محافظة البحيرة – فى شأن طلب اعادة عرض النزاع القائم بين الازهر الشريف ومحافظة البحيرة حول قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بازالة سور معهد محمد رجب الازهرى للفتيات بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٣ ان المشرع فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها فى المادة (٦٦/د) من القانون المشار اليه ، وان رايها الصادر فى هذا الشأن يكون ملزما للجانبين ، ولم يعط المشرع لجهة ماحق التعقيب على ماتنتهى اليه الجمعية العمومية من راى نهائى حاسم ومنه لاوجه النزاع طالما لم يطرا من الموجبات والوقائع ما يستوجب معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحا الى ما لا نهاية ، اذ ان ما تنتهى اليه الجمعية العمومية انما يكشف عن تطبيق صحيح حكم القانون على الوقائع التى تقدم اليها من الجهة الادارية .

وترتيبا على ماتقدم ، ولما كان الثابت ان النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية لقمسى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ وانتهت فيه الى عدم مشروعية قرار محافظ البحيرة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بازالة سور معهد محمد رجب الازهرى للفتيات بمركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة ، واذ تدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب اعادة عرض النزاع ومرفقاته والذى خلا من ثمة وقائع جديدة لم تكن تحت نظر الجمعية العمومية عند الفصل فى النزاع ، واذ لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الاوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية الى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت اليه فى فتواها سالفه البيان والذى كشفت فيه عن صائب حكم القانون فى موضوع النزاع فقد ارتأت الجمعية تأييد افتاءها السابق فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٥٧٤ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٦ – ملف رقم : ٣٢ /٣٨٥٣/٢)